

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

قيمة دينه والقياس لغوه لأنه لا ينبغي بيعه لجهله انتهى ص أو لكمؤجر نفسه ش انظر ما أفاد بالكاف واحترز بنفسه مما لو أجره عبده أو دابته فإنه يكون عنده ما يجعل فيه وإذا حال الحول الثاني فإنه يزكي العشرين الأولى باتفاق وينتقل الخلاف إلى العشرين أجره الحول الثاني وإا أعلم ص وزكيت عين وقفت للسلف ش سواء كانت على معينين أو مجهولين فرع إذا أوصى بمال أو دفعه لشخص يشتري به أصل ويوقف فحال الحول على المال قبل الشراء زكي قال في النوادر في ترجمة الرجوع في الحبس ولو أوجب التحبيس في مال ناض فأوقفه إلى أن